

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (١١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى
أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و(١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته العقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام العراق إلى مذكرة تفاهم في شأن
التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

المادة (١) : تنضم جمهورية العراق إلى مذكرة التفاهم في مجال النقل البحري في المشرق
العربي الموقع عليها في مدينة بيروت .

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض ايلاء النقل البحري في العراق المزيد من الدعم ومواكبة ما تم من إنجازات
وتطور في هذا الميدان ورغبة توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي
الأعضاء في الاسكوا ولفرض انضمام جمهورية العراق إلى مذكرة التفاهم في شأن التعاون
في مجال النقل البحري في المشرق العربي ، شرع هذا القانون .